


التاريخ: ٢٠٢١/٣/٧



عميم رقم (٢٠٢١/٣)

على كافة موظفي الوكالة الإحاطة والعلم بأن مجلس الوزراء الموقر قد أصدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الإطلاع على المعلومات والذي من خلاله يكون لموظفو الوكالة الأحقية بالإطلاع على القوانين والنظم والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه مع أحقيته بمعرفة المعلومات التي يحتوتها أي مستند يتعلق به ، وكذلك الهيكل التنظيمي والإختصاصات والوظائف والواجبات و السياسات والوثائق التنظيمية ، وكل ذلك حسب ما هو وارد تفصيلاً بنص المادة رقم (٥) من هذا القانون دون الإخلال بنص المادة رقم (١٢) المتعلقة بحماية المعلومات .

وعليه يجب على كل من يرغب بالإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق المرتبطة بها وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ تقديم طلب بالنموذج المعتمد إلى الجهة المختصة في الوكالة (رئيس مكتب الشئون القانونية) للبت فيه بعد موافقة مدير عام الوكالة .

نائب المدير العام

لقطاع الإدارية والمالية والإتصالات

مُسَمِّعٌ لِلْمُتَقَدِّمِ بِالْمُوْلَعِيْنِ عَلَيْهِمْ
لِتَبَثُّ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُوْلَعِيْنِ عَلَيْهِمْ
لِتَبَثُّ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُوْلَعِيْنِ عَلَيْهِمْ



- قانون مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.
- الدليل الإرشادي للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- نموذج طلب الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق .

* يعمم على كافة موظفي الوكالة بجميع الإدارات - السجل العام .

نسخ : مدققي ديوان المحاسبة - مراقبى وزارة المالية .

على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومتاحة الصالحات الالزامية للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها على يطليها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرغبة، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سريراً ومحيناً طبقاً للفانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة (5)

تلزيم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً ينبعوي على قوانين المعلومات المنشورة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تصل بتجهيزها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قواعد الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات واللوائح التنظيمية.

3- دليلاً بأسماء رؤساء أجهزة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.

4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء الموجودة والمؤشرات والمناقصات.

5- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وآرائهم وشكواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمتولي المعلومات.

7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للمجتمع، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.

8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.

9- موقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطيرة، وطبيعتها ومخاطرها وكيفية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

10- تحديد موقع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعديلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعديلة له.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرير كل منها :

- الجهة/ الجهات: الوزارات والجهات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاصاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تسهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ معلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمن الذي يتصل ب موضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسورة أو مربنة، أو غيرها من الوسائل .

- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

ينق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تنس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في الوقت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

- الاتصالات والدراسات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والمحافل العسكرية والاتصال الاستراتيجية للبلاد.
 - 2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تعنى بها سرية وللسدة التي يخدمها المجلس.
 - 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يتربّع عليه ضرر بالغير.
 - 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطيبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
 - 5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريًّا وكان من شأن نشرها انتهاك مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
 - 6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
 - 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم ينذر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالسلطة أو على الصحة العامة أو البيئة.
 - 8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
 - 9- إذا تقررت السرية بموجب قرار من الكشكوة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
 - 10- المعلومات المتعلقة بمتلازمات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجنائية.
- المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون تقديم الطلب تقدماً تلزم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال سنتين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتلتم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:

- 1- كل موظف متخصص امتنع عن تقديم المعلومة مقدم الطلب بغرض قانوني.
- 2- كل موظف متخصص أعطى معلومة غير صحيحة مقدم الطلب.
- 3- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النسوج المعهود لذلك مرفقةً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمها، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تأديب هذه المادة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على الأقل يزيد بمجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يُمْكِن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به؛ وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بما في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئ الطلب حتى كان ذلك ممكناً ولا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمان العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
 - الأسلحة والتكبيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يتب
اعبياره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويضم
الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها
الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على
قواعد المعلومات المنشاة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه
المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها
والمسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقونوات
الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك
الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل باسماء التبادل وكيفية
التواصل معهم . وخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة
المستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى الاتاحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات المستندات الواجهة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده الاتاحة التنفيذية ، وأنزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب أخطار الطالب بأسباب الرغبة كيابة .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمان أو المساس باخفياء الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكامل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص باحتسال على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها المائحة التنفيذية .

ووحد الفصل السادس الجرائم والعقوبات واجهة التي تولى التحقيق والتصفيف والأدلة بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع المصادر اللاحقة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات الملزمة قبل تنفيذ القانون.

٤- كل من أخل بسرية المعلومات المترتبة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

(15) المادّة

تحتخص السياحة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المتصدرة عليها في هذا القانون .

النهاية السابعة

أحكام ختامية

(١٦) ملادہ

تصدر الملاحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

(17) ملادہ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . وبعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

دُوافِ الأَحْمَدِ الْجَاهِيرِ الصَّبَاحِ

صدر بقصر البيت في : 12 محرم 1442هـ
الموافق : 31 أغسطس 2020م


المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الإطلاع على المعلومات

في ضوء الانتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت
حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشعياها ومن بينها اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد . وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016
في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف
عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في
الاطلاع والحصول عليها في شئ الحالات إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة
في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة
لأموال وموارد ومتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف
الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار
قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددتها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات الازمة لتسكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة



- 2- يحظر نهائياً على الجهات الكشف عن المعلومات في الحالات الواردة على سبيل المحرر في المادة (12) من القانون.
- 3- على الجهة الإفصاح عن المعلومات في ضوء أحكام القانون ولانتهه التنفيذية دون الاخلال ببيان سريه وحساسية تلك المعلومات.
- إيجارات طلب الحصول على المعلومات والتنظيم منها:
- 1- يجب ان يكون طلب الاطلاع على المعلومات او الحصول على الوثائق وفقاً للنموذج المعد لها هذا الغرض.
 - 2- ينشأ كل جهة سجل الكتروني تقدّم فيه الطلبات القدمة وارقامها و تاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها والنظمات المقدمة ببيانها و نتيجتها و توقيع الشخص بما يفيد حصوله على معلومات او الوثائق محل الطلب.
 - 3- يكون تقديم طلب الاطلاع على المعلومات والحصول عليها والرد عليه من الجهات والنظم من القرار الصادر برفض الطلب او عدم الرد وفقاً لإجراءات الموارد بالقانون ولانتهه التنفيذية.
 - 4- يجب على الموظف فور تسلمه الطلب ان يعطي المقدم اشعاراً بيضاء فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمها و نوع المعلومة المطلوبة والمدة الازمة للرد عليها وذلك وفقاً لإجراءات الوداد بالقانون والمادة (3) من اللائحة التنفيذية.
 - 5- يجب على الموظف المختص اخطار الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان اسباب الرفض.
 - 6- يجب ان يتضمن النظم استيفاء البيانات الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون ويعتبر النظم الالكتروني المنتجأ لاثراه من وقت ثبوت تسلم الجهة له.

أولاً:- الجهات المختطبة بالذات القانون:

- 1- الوزارات.
- 2- الهيئات والمؤسسات العامة والأشخاصاعتبارية العامة والشركات الكوبيتية التي تساهم فيها الدولة بنسبة 50% من رأس مالها.

وزارة العدل

قطاع تكنولوجيا المعلومات والاحصاء

- ثانياً:- الإجراءات التنفيذية التي يتبّعها والذى يتطلّبها القانون ولانتهه التنفيذية:
- 1- تحديد موظف متخصص او اكثر النظر في طلبات الاطلاع والحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراسة الكافية في هذا الشأن.
 - 2- منح الموظف المختص الصلاحيات الازمة للبحث والوصول الى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.
 - 3- يجب على الجهات السابقة ذكرها تسهيل الحصول على المعلومات لاطلاقها وضمان كافيته وكفايتها وفق الاشتراطات الواردة في القانون ولانتهه التنفيذية.
 - 4- يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية والمرعية وتصنيف ما يجب اعتباره منها سوريا ومحماً طبقاً للقانون وذلك خلال ستين من تاريخ 13/3/2021 (تاريخ العمل بالقانون).
 - 5- يجب على الموظف المختص اخطار الطالب كتابة بغير اشعار بيضاء فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمها و نوع المعلومة المطلوبة والمدة الازمة للرد عليها وذلك وفقاً لإجراءات الوداد بالقانون والمادة (3) من اللائحة التنفيذية.
 - 6- يجب على الموظف المختص اخطار الطالب كتابة بغير اشعار بيضاء فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمها و نوع المعلومة المطلوبة والمدة الازمة للرد عليها وذلك وفقاً لإجراءات الوداد بالقانون والمادة (3) من اللائحة التنفيذية.
 - 7- يحظر نهائياً على الجهات الكشف عن المعلومات في الحالات الواردة على سبيل المحرر في المادة (12) من القانون.

- الجهات المختطبة بالذات القانون رقم (12) لسنة 2020
- الصالحة في شأن حق الاطلاع على المعلومات
- 1- تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الالكتروني خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بالقانون دليلاً يحتوي على قوانين المعلومات المذكورة الكشف عنها وذلك على نحو الوارد بالمادة (5) من القانون.

الجهات المختطبة بالذات القانون رقم (12) لسنة 2020

الدليل الارشادي

الحصول على القرارات والوثائق المرتبطة به (رسوم)

الإطلاع على المعلومات

بيانات مقدم الطلب

الاسم:	الجهة:
الرقم المدني:	قطاع:
الوظيفة:	إدارة:
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	
سبب طلب المعاملة	بيانات بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة

1

2

3

4

5

علاقة مقدم الطلب بالمعلومات أو الوثائق

المستندات المؤيدة للطلب

1

2

3

4

إقرار مقدم الطلب

أقر بالمسؤولية على المعلومات التي أطلب: الإطلاع عليها *وفي حال قبول طلبي بعدم استخدام المعلومات التي أطاعت عليها أو الوثائق التي حصلت عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً دون أنني مسؤولة على الجهة الإدارية في ذلك.

التاريخ: .../.../2021

مقدم الطلب:

بيانات تماً بمعرفة الجهة

بيانات الطلب

بيانات الموظف المختص

الاسم

الوظيفة

الإدارة

البريد

الإلكتروني

رقم الطلب

تاريخ الطلب

نتيجة بحث الطلب بعد العرض على رئيس الجهة أو المفوض

تم رفض الطلب بسبب:

تجزئة الطلب:

يتم الإطلاع على المعلومات

يتم الحصول على الوثائق المتعلقة بالمعلومات

-1

-2

-3

الموظف
المختص
يعتمد رئيس
الجهة أو
المفوض

إيصال الاستلام

بيانات الطلب

مقدم الطلب

رقم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

نوع المعلومة المطلوبة	عدد المستندات	ختم الجهة

ظلم من قرار رفض أو عدم الرد على الطلب رقم ()

تاريخ البت في الطلب : / / تاريخ التظلم :

الجهة المقدم إليها التظلم

الجهة:

بيانات المتظلم

الرقم المدني :

الاسم :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف:

موضوع التظلم

أسباب التظلم

المستندات المؤيدة للظلم

اسم المتظلم :

التوقيع :

اشعار استلام التظلم

موضوع التظلم :

الجهة:

الموظف المختص:

تاريخ تقديم التظلم:

توقيع الموظف المختص:

المدة اللازمة للرد على التظلم: